

وزارة الصحة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ برفع الحظر عن استيراد المواد الغذائية من اليابان بسبب التلوُّث الإشعاعي الناجم عن مفاعلات محطة (فوكوشيما) النووية في اليابان

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ وعلى الأخص المادتين (٢١) و (٢٢) منه،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن حظّر استيراد المواد الغذائية من بعض الدول بسبب التلوُّث الإشعاعي الناجم عن مفاعلات محطة (فوكوشيما) النووية في اليابان،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُرفع الحظر عن استيراد المواد الغذائية من اليابان، والتي سبق حظِّرُها بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة فائقة بنت سعيد الصالح

> صدر بتاریخ: ٥ رجب ۱٤٤٠هـ الموافق: ١٢ مارس ٢٠١٩م